الدرس الثامن: خصائص النظام القانوني الانجلوسكسوني.

لا يختلف النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية في بنيته القانونية عن النظام القانوني الإنجليزي من حيث المفاهيم والمصطلحات القانونية. فنجد تداول العديد من المصطلحات القانونية مثل ائتمان، أمر قضائي في كلا النظامين، لكن رغم ذلك يوجد العديد من الاختلافات الجوهرية، لاسيما ما يتعلق بالتنظيم القضائي والذي يعود أساسا لطبيعة تكوين المجتمع الأمريكي المنحدر من شعوب مختلفة جعل هذه الدولة تأخذ بنظام مغاير للنظام الإنجليزي. رغم ارتباط القانون الأمريكي بالقانون العام الإنجليزي، إلا أن هناك بعض الفوارق بين النظامين القانونيين، مما يقتضي تناول خصائص النظامين القانونيين الإنجليزي والأمريكي.

وعليه نتناول أولا خصائص القانون الإنجليزي ثم لخصائص القانون الأمريكي.

1- خصائص القانون الإنجليزي.

لا يختلف النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية في بنيته القانونية عن النظام القانوني الإنجليزي من حيث المفاهيم والمصطلحات القانونية. فنجد تداول العديد من المصطلحات القانونية مثل ائتمان، أمر قضائي في كلا النظامين، لكن رغم ذلك يوجد العديد من الاختلافات الجوهرية، لاسيما ما يتعلق بالتنظيم القضائي والذي يعود أساسا لطبيعة تكوين المجتمع الأمريكي المنحدر من شعوب مختلفة جعل هذه الدولة تأخذ بنظام مغاير للنظام الإنجليزي.

يتميز القانون الإنجليزي ببعض الخصائص لا نجدها في النظام القانوني الجرماني اللاتيني، فهو لا يعرف التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص. ولكن يوجد تفرقة في القانون الإنجليزي ما بين ما يعرف بقواعد العدالة "Law equity"

وقواعد الكومن لو "Common law" أو ما يصطلح عليه حسب بعض الترجمات إلى اللغة العربية بالقانون العادي أو الأصلي أو القانون الشامل.

كما يتميز القانون الإنجليزي بعدم الاهتمام بالجوانب النظرية، فهو لا يصدر عن دراسة منطقية للتقنين يمكن اتخاذها كأساس لتقسيم القانون، فهو يتميز بصبغة عملية لا يهتم بالجزئيات وحلولها أكثر من اهتمامه بالنظريات والتجريد. مما أدى إلى اعتبار القواعد القانونية من إنشاء القضاء. فالسابقة القضائية تعتبر المصدر الأول من مصادر القانون. فبعد صدورها تصبح ملزمة للجهات القضائية الأخرى.

الفرع الثاني:خصائص القانون الأمريكي:

رغم أن القانون الأمريكي مستنبط أساسا من القانون الإنجليزي، إلا أنه يتميز بخصائص تجعله يختلف ليس فقط عن القانون الإنجليزي بل على الكثير من الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة. وهذا يرجع أساسا للتطورات التي عرفها المجتمع الأمريكي الذي خرج شيئا فشيئا عن النظام القانوني الإنجليزي. فمثلا أخذه عن القانون الإنجليزي التقسيم ما بين القانون الأصلي أو الكومون لو وقواعد العدالة. إلا أنه عرف فيما بعد إدماج ما بين قواعد الكومن لو وقواعد العدالة إلا أن هذه التفرقة ما زالت موجودة في إجراءات التقاضي الجنائية والمدنية.

فالدستور الفيدرالي ودساتير الولايات تنص على أنه يمكن أن تكون محاكمة أمام هيئة المحلفتين بالنسبة للدعاوى التي كانت فيما سبق من دعاوى القانون وذلك باستبعاد قواعد العدالة، وفي حالة إثارة مسائل تتعلق بالقانون الكومن لو وبقواعد العدالة، فإن المحلفون يفصلون في المسائل المتعلقة بالقانون الأصلي والقاضي

بفصل في المسائل المتعلقة بقواعد العدالة، كذلك فإن الحقوق التي أقرتها محاكم العدالة لا تزال توصف بالحقوق العدلية.

ولا تزال تستعمل بالطريقة ذاتها وفقا لنفس القيود التي كانت تخضع لها أمام محاكم العدالة. وأهم هذه القيود أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الحقوق إلا حيث تكون الجزاءات المقررة وفقا للقانون الأصلي غير مناسبة.

كما يمكن أن نشير إلى أن أهم ميزة تميز النظام القضائي الأمريكي هو اختلافه من حيث إجراءات سير الدعوى عن العديد من الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، بل وحتى النظام القضائي الإنجليزي المستنبط منه. فالمحامون يباشرون الدعوى كما لو كان منهم خصما شخصيا فيها، مما يؤدي إلى بعض الظواهر الغريبة كإخفاء الشهود والمعلومات. أما القاضي فله دور سلبي بحيث يكون بمثابة حكم لا يقوم بأي تحقيق أو تحري من تلقاء نفسه. ضف إلى الدور الذي يلعبه نظام المحلفين الذي يسيطر على نظر الدعاوى جعل منهم، أي المحلفين، كأنهم يمارسون وظيفة مستقلة عن وظيفة القاضي. هذا الأخير الذي لا يمكنه أن يعترض عن الملاحظات أو الموقف بل وحتى الأحكام التي يدلي بها المحلفون.

ويتميز كذلك القانون العام الأمريكي بازدواجية في القوانين، فهناك قانون فيدرالي أو اتحادي وقانون خاص بكل ولاية من الولايات.فعندما وضع دستور الولايات المتحدة سنة 1789، وتمت المصادقة عليه سنة 1788، أنشأ الكونجرس الذي يتمتع بجميع السلطات التشريعية وسن القوانين الفيدرالية، وأناط به إنشاء المحاكم الفيدرالية، أما المحكمة الفيدرالية العليا فهي منشأة بمقتضى نص المادة 03 من الدستور.

هذا بجانب الدساتير التي تضعها المجالس التشريعية في كل ولاية التي يخول لها تّبني أي شكل تنظيمي قضائي مع حرية تحديد ولاية واختصاص كل محكمة. فالتنظيم القضائي يختلف من ولاية لأخرى ولا يشبه التنظيم القضائي الفيدرالي.